

البرهان في أصول الفقه

ولم تلحقها الثانية ولو كانت الواو تقتضي جمعا للحقتها الثانية كما تطلق تطليقتين إذا قال لها أنت طالق طلقتين وهذا تلبيس لا يتلقى من مثله مأخذ اللسان والسبب في أن الثانية لا تلحقها أن الطلاق الثاني ليس تفسيرا لصدر الكلام والكلام الأول تام فبانت به وإذا قال أنت طالق طلقتين فالقول الأخير بعد استكمال الكلام الأول في حكم البيان له فكأن الكلام بآخره فهذا وجه الرد على من يرى الواو مرتبة .
وأما من زعم أنها للجمع فهو أيضا متحكم فإننا على قطع نعلم أن من قال رأيت زيدا وعمرا لم يقتض ذلك أنه رآهما معا .

فإذا مقتضى الواو العطف والإشتراك وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب .
نعم قد ترد في غير غرض المسألة بمعنى الجمع إذا قلت لا تأكل السمك وتشرب اللبن أي لا تجمع بينهما ومنه قول الشاعر ... لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

فلا تكون الواو عاطفة في ذلك فإن أردت العطف قلت لا تأكل السمك وتشرب اللبن وأنت تعني النهي عن كل واحدة منهما والمعنى لا تأكل السمك ولا تشرب اللبن .
وترد الواو في باب المفعول معه بمعنى مع تقول استوى الماء والخشب وجاء البرد والطيارة .

قال سيبويه C قد ترد الواو بمعنى إذ وهي التي تسمى واو الحال قال A سبحانه وتعالى ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم أي إذ طائفة قد أهمتهم أنفسهم